

## شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 77

محمد بن صالح العثيمين

طيب قال المؤلف رحمة الله وينوي مع التحرير هنا شرع في بيان متى تكون النية ها؟ واذا شك فيها استأنفها يعني هذا اللي درسناها هذى؟ طيب اذا معناها ناخذ مناقشة فيها - 00:00:00

متى متى يكون محل النية الاخ اي نعم ها؟ مرحبا. ما حضرت طيب احمد محل نية اما قبل تكبير بقليل او نعم مع التكبير واضح هو الافضل وله ان يقدمها - 00:00:20

بقليل وهنا نرجع في ذلك الى العرف هل هناك قول اخر في مسألة التقديم نعم اي نعم ها سنة طويلة ولكن الصحيح انه صوت قصير او طويل فانها تصح ما لم يفسخها - 00:00:41

ما لم تفسخها وهذا القول هو الراجح على انه يجوز ان نقدم النية بزمن طويل ما لم يستخر وهذا يتأنى فيما لو كان بيته بعيدا عن المسجد وتوضأ لصلاة الظهر - 00:01:08

بهذه النية وخرج لكن مع طول المسافة يعني غفل ثم جاء وكبر دخل المسجد وكبر وحين التكبير لم ينوي انها الظهر ولكنه ايش قد نواها سابقا بنية مستمرة الى ان كبر ولم يفسخها - 00:01:27

فالصحيح ان هذا مجزئ وقد نص عليه الامام احمد وقال انه ما دخل المسجد وكبر الا وهو ناوي وصدق رحمة الله فاذا يا هداية الله انتبه اه نقول ان القول الراجح انه يجوز تقديم النية على فعل العبادة بزمن كثير بشرط - 00:01:51

ما هو الا افسخها. طيب اذا تردد في النية يا احمد هل تبطل النية او لا فالقول الثاني القول الثاني انها لا تبطل اه ما حجة المؤلف الاخ كنت غالبا طيب - 00:02:15

احمد نعم. ايه طيب حجته ان استدام النية شرط ومع التردد لا استدامه واذا فات الشرط فات المشروع والقول الثاني الذي يقول انه اذا تردد ولم يعزم على القطع فانها صحيحة - 00:02:40

نعم لأن الاصل البقاء ما كان على ما هو عليه حتى نتيقن الزواج فالنية ثبتت بيقين والتردد شك والشك لا يبطل اليقين وهذا القول هو الصحيح وكذلك لو علق النية على شرط - 00:03:00

لو علقي على شرط مثلا دخل في الصلاة قال انا على اساس انه ابني اصلی الا اذا جاء فلان فانا بقطع الصلاة ولكنه استمر ولم يأتي فلان فان الصلاة صحيحة - 00:03:26

ويمكن ان يستدل على ذلك بقول الرسول عليه الصلاة والسلام لضباعة بنت الزبير فان لك على ربك ما استثنيت فان هذا دخل بنية مشروعطة سيكون له ما شرع نعم طيب - 00:03:41

يقول اذا شك فيها ولا لا هذا المنتدى واذا شك فيها استأنفها واذا شك فيها استأنفها. نعم اذا شك في النية هل نوى ام لم ينوي او شك هل نوى الصلاة المعينة ام لم ينوها - 00:03:59

فانه يستأنف وذلك لأن الاصل الاصل عدم الشك وابو علي فالاصل عدم النية وهذا كما قال المؤلف رحمة الله اذا شك فيها استأنفها ولكن يبقى هل هذه الصورة واردة - 00:04:27

معنى هل يمكن ان يأتي انسان ويتوضا ويقدم الى المسجد ويكبر ويقول اني اشك هل نوبت ام لا لها الظاهر ان هذا لا يمكن وان المسألة فرضية الا ان يكون موسوسا والموسوس لا عبرة بشكه - 00:04:49

ولهذا قال والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا اذا الشكوك تكثر فاذا كثرت الشكوك فهذا وسواس لا يلتفت اليه ولهذا تصور هذه المسألة

اعني الشك في النية تصوره تصورها صعب - 00:05:12

لأنه من المستحيل أن يكون انسان عاقل يدري ما يفعل ان يأتي ويدخل في الصلاة ويقرأ كبر ويقرأ ثم يقول والله انا شكيت هو انا ناوي ولا لا هذا بعيد جدا - 00:05:38

ولهذا قال بعض اهل العلم لو كلفنا الله عملا بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق يعني لو قال لو قال الله لنا اعملوا ولا تنعوا كيف نعمل ولا نملك - 00:05:56

هذا ما هو ممكن لكن على تقدير ان هذا يوجد ولو نظريا فاننا نقول اذا شك في النية وجب ان يستأنف العبادة ونحن الان في الصلاة وجب ان الانسان في الصلاة - 00:06:10

لماذا؟ لأن الاصل عدم الوجود وهو قد شك في الوجود وعدمه فوجب الرجوع الى الاصل وهو ان النية معدومة وحينئذ فلا بد من الاستئناف ولكن ارى كلام المؤلف يقييد هذا بما اذا لم يكن كثير الشكور - 00:06:29

فان كان كثير الشكور بحيث لا يتوضأ الا شك ولا يصلي الا شك فان هذا لا عبرة بشكه لأن شكه حينئذ يقوم ايش يكون وسوسا ولا عبرة به يقول رحمة الله - 00:06:51

وينوي مع التحريرم ولو واذا شك فيها استأنفها وانقلب منفرد فرظه نفلا في وقته المتسع جاز طيب المؤلف شرع في هذه العبارة شرع في الانتقال من نية الى نية والانتقال من نية الى نية له صور متعددة - 00:07:10

منها ما ذكره المؤلف. قلب منفرد فرظه نفلا في وقته المتسع جاز مثل ذلك دخل رجل في صلاة الظهر وهو منفرد في اثناء الصلاة طلبه اي الفرض اذا نفذ نقول هذا جائز - 00:07:41

بشرط ان يكون الوقت متسع للصلاة فان كان الوقت مضيقا بحيث لم يبق منه الا مقدار اربع ركعات الا مقدار اربع ركعات فان هذا الانتقال لا يصح لماذا لأن الوقت الباقي تعين - 00:08:04

الفرضية واذا تعين للفرضية لم يصح ان يشغلها اعود مرة ثانية ولا واضح؟ طيب المثال رجل دخل في صلاة الظهر وفي اثناء الصلاة قلب نية الفرضية الى نفل نقول هذا جائز - 00:08:27

بشرط ايش ان ان يكون الوقت متسع. ولهذا قال في وقته المتسع فان كان الوقت مضيقا بحيث لم يبق من وقت الظهر الا مقدار اربع ركعات فانه لا يصح ان يقلب الفرض الى نفسه - 00:08:52

لماذا لأن الوقت تعين للفرضية حينئذ فلا يجوز ان يشغلها بغير الفرضية لكن لو فعل ماذا يكون ماذا يكون النفل لو فعل فان النفل يكون باطلا لأنه صلى النفل في وقت منهي عنه - 00:09:13

فهو كما لو صلى النفل المطلق في اوقات النهي لا لا يصح وقول مؤلف انقلب منفرد نفله خرج بذلك المأموم وخرج بذلك الامام فان ظاهر كلام المؤلف ان المأموم لا يصح ان يقلب - 00:09:37

قرضه نفيا وان الامام لا يصح ان يقلب فرضه نفلا لماذا لأن المأموم لو قلب فرضه نفلا فاته صلاة الجماعة في الفرض وصلاحة الجماعة في فرض واجبة وحينئذ يكون انتقاله - 00:10:01

من الفرضية الى النفل سببا لفوات هذا الواجب فلا يحل له اي للمأموم ان يقلب فرضه نفلا العلة لأنه يفوت بذلك صلاة الجماعة في الفرضية وصلاحة الجماعة في الفرضية واجبة - 00:10:25

طيب الامام لماذا لا يصح ان يقضى فرضه نفلا انه اذا قلب فرضه نفلا لزم من ذلك ان يأتى المأموم المفترض للامام المتنقل وائتمام المفترض للمنتقل غير صحيح فيلزم الان - 00:10:48

اذا قلب الامام فرضه نفلا يلزم ان يبطل بذلك صلاة المأموم ان تبطل بذلك صلاة المأموم فيكون في هذا عدوان على غيره ولهذا قيد المؤلف هذه المسألة بمن - 00:11:12

بالمنفرد فعل منه ان الامام لا يصح له ان يقلب فرضه نفلا لأن ذلك يؤدي الى فساد صلاة المأموم وان المأموم لا يصح ان يقلب فرضه نفلا لأن ذلك يؤدي الى ترك الجماعة في الفرضية - 00:11:31

وترك الجماعة في الفريطة لا ترك الجماعة في الفريطة لا يجوز كيف واجب نعم طيب هذى مسألة وان انتقل بنية من فرض الى فرض  
بطلا اذا نعم اه في المسألة الاولى - [00:11:49](#)

نقول انه يجوز ان نقلب الفرط الى نفل ولكن هل هذا مستحب او مكروه او مستوى الطرفين نقول انه مستحب في بعض الصور  
وذلك فيما اذا شرع في الفريضة منفردا - [00:12:13](#)

ثم حضر جماعة ثم حضر جماعة ففي هذه الحال هو بين امرین بل بين امور ثلاثة اما ان يستمر في صلاته ويؤديها فريضة وينصرف  
ولا يصلی مع الجماعة الذين حضروا - [00:12:35](#)

واما ان يقطعها ويصلی معهم مع الجماعة واما ان يؤدي ان يقلبها نفلًا فيكمل ركعتين وان كان قد صلی ركعتين وهو في التشهد الاول  
مثلاً فانه يتمه ويسلم ويحصل على نافلة - [00:12:54](#)

يحصل علينا نافلة ثم يدخل مع الجماعة فهنا الانتقال من النفل من الفرض الى النفل مستحب من اجل ايش من اجل تحصيل الجماعة  
فان خاف ان تفوته الجماعة وهو في الركعة الاولى مثلا - [00:13:15](#)

ويقول حتى لو قلبتها الى نفل فانه يبقى على ركعة فان نقول الافضل ان يقطعها من اجل ان يدرك الجماعة قد يقول قائل كيف  
يقطعها وقد دخل في فريضة وقطع الفريضة حرام - [00:13:35](#)

نقول هو حرام اذا قطعها ليتركها اما اذا قطعها ليتنقل الى افضلها فانه لا يكون حراما بل قد يكون مأمورا به الم تروا ان النبي صل  
الله عليه وسلم - [00:13:56](#)

امر اصحابه الذين لم يسوقوا الهدي ان ان يجعلوا حجتهم ها عمرة عمرة من اجل ان ان يكونوا متمتعين فامرهم ان يقطعوا ان نحول  
نية الفريضة الى يقطع الفريضة نهائيا - [00:14:13](#)

لاجل ان يكونوا متمتعين لان التمتع افضل من الف راد فهذا لم يقطع الفرض رغبة عنه ولكنه قطع الفرض رغبة في فيما هو اكمل  
وانفق طيب - [00:14:34](#)